

## مرسوم رقم ١٤٣٧٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلاوات البلدية)

### إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلاوات البلدية)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والمالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الزامي إلى إدخال بعض

التعديلات على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلاوات البلدية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٤/١٢/٥

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات  
الإمضاء بسام مولوي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل



## مشروع قانون

يرمي إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ (الرسوم  
والعلاوات البلدية)

المادة الاولى: تضاعف الرسوم المقطوعة المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية ٤٠ ضعفاً  
وفقاً للجدول (رقم ١) المرفق.

المادة الثانية: يعاد العمل بنص المادة (١٣٣) من قانون الرسوم والعلاوات البلدية وفقاً للنص الآتي:  
"يحظر على جميع الإدارات في الدولة والبلديات إجراء أي معاملة إدارية أو فنية على عقار من  
لم يكن صاحبه قد سدد كامل الرسوم المتوجبة على هذا العقار وعليه شخصياً واستحصل على  
إفادة براءة ذمة."

المادة الثالثة: تعدل المادة ٧٩ بحيث يصبح رسم صيانة المجاريب والأرصفة (٣%) ثلاثة بالمئة عوضاً عن  
(١,٥%) واحد ونصف بالمئة من القيمة التأجيرية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الجدول (رقم ١) المرفق بالقانون رقم تاريخ

المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الأقصى	الحد الأدنى	عدد المضاعفات	الحد الأقصى	الحد الأدنى
	الفصل الثاني: في الرسم على اماكن الاجتماع					
٢١	رسم ترخيص اماكن الاجتماع	٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠
٢١	رسم ترخيص اندية المراهات	١,٢٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٤٠	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠
٢٢	رسم اماكن الاجتماع رسم استثمار سنوي					
٢٢	مؤسسات فندقية ايا تكن تسميتها (فندق-بنسيون- نزل-غرف مفروشة) سنوي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠	١,٦٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٢٢	دور اللهو و المراقص ايا تكن تسميتها (نادي ليلي- علية ليل-ستريو-مرقص)	٦٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠
٢٢	حانات و بارات و اي مكان مشابه	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٢	مطاعم على انواعها ايا تكن تسميتها (مطعم-مناظير- ما شابه	٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠
٢٢	مقاهي و صالات الشاي و الحلويات	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٢	الكازينوهات	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	امكان السباحة و الحمامات البحرية و النوادي الصحية	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	امكان تستثمر في اجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز أي)	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٢	دور السينما و المشاهد و المسارح عن كل حفلة تقيمها	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٤٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢٣	رسم استثمار عن كل حفلة	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٤٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	الفصل الثالث: الرسم على الاعلان					
٣٢	رسم ترخيص اعلانات الفئة الأولى (ضوئية كانت او غير ضوئية)	٦٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
٣٢	رسم ترخيص اعلانات الفئة الثانية (اعلانات مؤقتة)	١٢,٠٠٠	١,٢٠٠	٤٠	٤٨,٠٠٠	٤,٨٠٠
٣٤	رسم استثمار اعلانات الفئة الأولى (سنوي عن كل متر) (اعلانات دائمة ضوئية)	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠	٤٠	٤٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
٣٤	رسم استثمار اعلانات الفئة الأولى (سنوي عن كل متر) (اعلانات دائمة غير ضوئية)	٦,٠٠٠	٦٠٠	٤٠	٢٤,٠٠٠	٢,٤٠٠
٣٤	رسم استثمار اعلانات الفئة الثانية (شهري عن كل متر)	٢,٠٠٠	٢٠٠	٤٠	٨,٠٠٠	٨٠٠
٣٧	رسم على كل اعلان ضوئي متحرك يعرض خارج دور السينما (اسبوعي)	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠	٤٠	٤٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
	الفصل الرابع: رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية					
٤٥	رسم ترخيص اشغال الاملاك العمومية	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	٤٠	٨٠,٠٠٠	٨,٠٠٠
٤٦	رسم سنوي لاشغال الاملاك العمومية	٢,٠٠٠	٢٠٠	٤٠	٨,٠٠٠	٨٠٠
	الفصل الخامس: رسم على محلات و محطات توزيع المحروقات					
٥١	رسم ترخيص محلات و محطات توزيع المحروقات	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٥١	رسم استثمار سنوي عن كل عداد من اجهزة التوزيع	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٤٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠



					٥٤	الفصل السادس : رسم على المؤسسات المصنفة
٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٥٤	الفئة الاولى
٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٤	الفئة الثانية
١٦٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٤٠	٤٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٤	الفئة الثالثة
٨٠٠٠	٨٠٠	٤٠	٢٠	٢٠٠	٥٥	رسم استثمار سنوي على كل حصان من احصنة المحركات المستعملة

٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠٠٠	٦٢	الفصل الثامن : رسم ترخيص على احتراف المهن بالتجوال
٤٨٠,٠٠٠	٤٠	١٢٠,٠٠٠	٦٣	غرامة عدم الحصول على ترخيص
	٤٠		٦٤	الرسم على البيئحة
٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠٠٠		عن كل رأس غنم او ماعز
١٦٠,٠٠٠	٤٠	٤٠٠٠		عن كل رأس بقراو عجل
٢٤٠,٠٠٠	٤٠	٦٠٠٠		عن كل رأس جاموس او جمل او حصان
٣٢٠,٠٠٠	٤٠	٨٠٠٠		عن كل خنزير
١٠٠٠	٤٠	٢٠	٦٥	رسم معاينة على اللحوم الطازجة
٤٠٠٠	٤٠	١٠٠	٦٨	الفصل الحادي عشر : رسوم تسجيل عقود الايجارات
٤٠٠,٠٠٠	٤٠	١٠,٠٠٠	٧٥	الفصل الثاني عشر : رسوم الترخيص بالبناء
٨٠,٠٠٠	٤٠	٢,٠٠٠	٨١	الفصل الرابع عشر : الرسم على الافادات والبيانات والرسوم الفنية



## الأسباب الموجبة

وحيث أن تدهور قيمة العملة الوطنية في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة تستتبع زيادة كافة الرسوم البلدية إسوة برسوم القيمة التأجيرية التي صدرت بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لاسيما المادة ٣٦ منها)،

وحيث أن إلغاء المادة ١٣٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ بموجب المادة ٢٦ من القانون ٩٨/٦٧١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ١٩٩٨) قد أثر سلباً على تحصيل الرسوم البلدية وأدى إلى خفض واردات البلديات، مما أحدث شللاً في تنفيذ خططها ومشاريعها الإنمائية.

وحيث أن تفعيل المادة ١٣٣ لجهة إيرادات نص يحظر على جميع الإدارات الرسمية والبلديات إجراء أي معاملة إدارية أو فنية على عقار ما لم يكن صاحبه قد سدد كامل الرسوم المتوجبة على هذا العقار وعليه شخصياً واستحصل على إفادة براءة ذمة، من شأنه أن يساعد البلديات على تحصيل رسومها ويؤثر إيجاباً على موازنتها مما أوجب إعادة تفعيل المادة ١٣٣ المذكورة،

فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الرسوم والعلاوات البلدية لجهة زيادة الرسوم المقطوعة وإعادة العمل بالمادة ١٣٣ من القانون المذكور لجهة إلزامية الاستحصال على إفادة براءة ذمة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقارات، وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره

